[437] ولـو ادعى فسق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له أو المشهود له، ففي توجه اليمين على نفي العلم إشكال، من حيث بطلان الحكم عنه مع الإقرار، ومن أنه لا يدعي حقا لازما، ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة، ولاشتماله على فساد. ولـو التمس بعد إقامة البينة عليه إحلاف المدعي على الاستحقاق اجيب. ولـو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم إجابته. ولـو ادعى الإقرار فالأقرب الإلزام بالجواب. ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره إلا القتل. ولـو ادعت أنه زوجها كفى في دعوى النكاح وإن لم تضم شيئا من حقوق الزوجية. فإن أنكر حلف مع عدم البينة، فإن نكل حلفت وثبت النكاح. وكذا البحث لو كان هو المدعي. ولا تسمع دعوى: هذه بنت أمتي، لجواز ولادتها في غير ملكه ولـو قال: ولدتها في ملكي، لاحتمال الحرية أو تملك غيره. ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بأنها ملكه، وكذا البينة. وكذا: هذه ثمرة نخلتي (1). ولـو أقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شئ لـو فسره بما ينافي الملك. ولـو قال: هذا الغزل من قطنه، أو: هذا الدقيق أو الخبز من حنطته لزمه، والأقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس أو ثوب، كما يقبل الإقرار به والوصية. وهل يشترط الجزم؟ إشكال، فإن سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة، ولا رد هنا. وإن شرطنا علم المقدار افتقر في الأثمان الى: ذكر الجنس والقدر والنقد،

_____ (1) في (ص): " نحلتي ".